قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دورى رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٢

إيماءً إلى التعليمات الصادرة من قطاع الحسابات والمديريات المالية (**مرفق صورة**) بشأن عدم خضوع التبرعات لخصم نسبة ١٥ % التي تئول للخزانة العامة .

فقد صدر **القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٢** بأيلولة نسبة من أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وفوائض الهيئات العامة إلى الخزانة العامة للدولة .

فإن وزارة المالية تؤكد على استمرارية العمل برأيها السابق ، من عدم خضوع التبرعات لخصم النسبة المنصوص عليها بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٢ سالف الذكر .

كما تؤكد على عدم الخصم من أية دعم تم تقديمه للجهات الإدارية .

وعلى المسئولين الماليين بالجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٢ بأيلولة نسبة من أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وفوائض الهيئات العامة إلى الخزانة العامة للدولة ، مراعاة ما تقدم ، وعلى السادة مديري المديريات المالية والمراقبين الماليين ومديري وكلاء الحسابات وأجهزة التفتيش المالي متابعة تنفيذه .

محمود عمر

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
محاسب / أمل إبراهيم مصطفي أبو العز

صدر في : ٢٧ / ٢ / ٢٠٢٢
(محمود عمر / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

تعليمات مشـــددة

نظراً لما تلاحظ لوزارة المالية من خصم نسبة الـ ١٥% التي تؤول إلي الخزانة العامة للدولة من بعض التبرعات علي خلاف ماورد بالقانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٨، والقانون رقم (١٧٠) لسنة ٢٠١٨، والمادة رقم (١٠) من قانون ربط الموازنة العامة للدولة رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٩، ومنشور عام وزارة المالية رقم (٣) لسنة ٢٠١٤، ومنشور عام وزارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٦، والكتاب الدوري رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤ .

لذا فإن وزارة المالية تؤكد مشدداً على كافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة والإدارة المحلية، والهيئات العامة الخدمية، والهيئات الاقتصادية، والصناديق والحسابات الخاصة، والوحدات ذات الطابع الخاص، بأن كافة التبرعات معفاة من خصم نسبة (١٥%) التي تؤول إلى الخزانة العامة للدولة .

وحال خصم أي مبالغ بالخطأ من التبرعات من الجهات الإدارية أو بشكل تلقائي من أي جهة خارجية، فإنه يتعين سرعة مخاطبة الوحدة الحسابية المركزية بقطاع التمويل بوزارة المالية لرد تلك المبالغ المخصومة مع تقديم كافة المستندات الدالة على كون تلك المبالغ تمثل تبرع إلى الجهة الإدارية.

مع ضرورة قيام الوحدة الحسابية بالجهة الإدارية بمتابعة تحصيل مبالغ التبرعات متابعة دقيقة ومستمرة وإثباتها بكامل قيمتها .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والأجهزة المركزية المستقلة والوحدات ذات الطابع الخاص والصناديق والحسابات الخاصة وغيرها من الجهات الحكومية مراعاة الالتزام بما جاء بعالية.

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة، والسادة مديري ووكلاء الحسابات ضرورة متابعة ما تقدم بكل دقة.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

١٤/٢١

محاسب /عماد عبد الله عواد

قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٢

بأيلولة نسبة من أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وفوائض الهيئات العامة إلى الخزانة العامة للدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

استثناءً من الأحكام المنظمة للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة ، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، تئول إلى الخزانة العامة للدولة نسبة من أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص فى ٢٠٢١/٦/٣٠ ولمرة واحدة ، على النحو الآتى :

(٥٪) من الأرصدة التى تبلغ (٥) ملايين جنيه ، ولا تجاوز (٧,٥) مليون جنيه .

(١٠٪) من الأرصدة التى تزيد على (٧,٥) مليون جنيه ، ولا تجاوز (١٥) مليون جنيه .

(١٥٪) من الأرصدة التى تزيد على (١٥) مليون جنيه .

ولا يسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على الآتى :

حسابات المشروعات البحثية الممولة من المنح أو الاتفاقيات الدولية أو التبرعات .

حسابات المستشفيات الجامعية ، والمراكز البحثية والعلمية ، والإدارات الصحية والمستشفيات وصناديق تحسين الخدمات الصحية بها .

مشروعات الإسكان الاجتماعى .

صناديق الرعاية الصحية والاجتماعية للعاملين بالجهات المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، وكذا صناديق التأمين الخاصة بهم .

صناديق التأمينات والمعاشات الخاضعة لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

(المادة الثانية)

استثناءً من أحكام القوانين والقرارات المنظمة للهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والقومية التى تنص على ترحيل فوائضها من سنة مالية إلى أخرى ، يئول إلى الخزانة العامة للدولة نسبة مقدارها (١٠٪) من أرصدة الفوائض المرحلة لهذه الهيئات فى ٢٠٢١/٦/٣٠ ولمرة واحدة .

(المادة الثالثة)

يُستثنى من أيلولة نسب الأرصدة والفوائض المنصوص عليها بالمادتين الأولى والثانية إلى الخزانة العامة كليًا أو جزئيًا بقرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على طلب السلطة المختصة وعرض وزير المالية .

(المادة الرابعة)

تلتزم الجهات المشار إليها بالمادتين الأولى والثانية من هذا القانون بتوريد النسب المنصوص عليها خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون إلى الحساب المفتوح لدعم موارد الموازنة العامة للدولة بالبنك المركزى المصرى .

وفى حالة عدم التزام هذه الجهات بالتوريد يرخص لوزارة المالية بخصم هذه النسب مباشرة من الحسابات المخصصة لذلك .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٢٦ يناير سنة ٢٠٢٢م) .

عبد الفتاح السيسى